الأمم المتحدة

CEDAW/C/CAF/Q/1-6

Distr.: General
27 March 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والخمسون
١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في غياب التقرير الأولي والتقارير الدورية

جمهورية أفريقيا الوسطى

مسائل عامة

١- يرجى تبرير عدم تقديم التقرير الأولي والتقارير اللاحقة للجنة، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٨ من الاتفاقية. ويرجى بيان ما بذل من جهود حتى الآن من أجل إعداد التقارير. وهل نظرت الدولة الطرف في طلب المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أو أي هيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ليتسنى لها أن تنتهي في أقرب وقت ممكن من إعداد وتقديم التقارير التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

النساء المتضررات من النزاعات

٢- يرجى توضيح كيفية تنفيذ قانون العفو لعام ٢٠٠٨ الذي يمنح العفو عن الجرائم التي ارتكبتها، في الفترة ما بين ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٨، كل القوات المسلحة سواء كانت تابعة للدولة أو الجماعات المتمردة، وبيان ما إذا كان يشمل أعمال العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى ضد المرأة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير المساعدة لضحايا العنف الجنسي خلال تلك الفترة، وتلك المتخذة لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف وخدمات الرعاية الصحية للنساء ضحايا العنف، ولا سيما العنف

الرجاء إعادة الاستعمال

الجنسي، خلال النزاعات التي جرت مؤخراً وتلك المستمرة (منذ عام ٢٠٠٨)، ولكفالة توجيه الاتهام إلى الجناة ومقاضاتهم.

٣- ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة لعام ٢٠١١، لا يزال هناك ١٦٠ ٠٠٠ مشرد في جمهورية أفريقيا الوسطى. فيرجى تقديم بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس عن عدد النساء والفتيات المشردات في البلد، وكذلك معلومات عن حالتهن الاقتصادية والاجتماعية، ومستوى تعليمهن وحالتهن الصحية وحريتهن في التنقل. كما يرجى بيان التدابير المتخذة لتقديم الدعم لهن، بما في ذلك وضع استراتيجية للقضاء على العنف ضد المشردات داخلياً وضمان إمكانية لجوئهن إلى القضاء. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت البرامج أو السياسات الرامية إلى تحسين حالة المشردين تشمل منظوراً جنسانياً.

٤- يرجى بيان ما إذا كانت المساواة بين الجنسين وأحكام الاتفاقية قد أدرجت، وكيفية إدراجها، في الحوار السياسي الجامع لعام ٢٠٠٨ وفي الحوار الوطني لعام ٢٠٠٣ وفي اتفاقات السلام، بما يتماشى مع قراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٢٠(٢٠٠٨). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان مشاركة المرأة في صنع القرار، على قدم المساواة مع الرجل، في عملية السلام وفي عمليتي بناء السلام وإعادة البناء. ويرجى بيان ما إذا كانت آلية للعدالة الانتقالية قد أنشئت.

المركز القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

٥- يرجى بيان كيفية تنفيذ المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في مجال حماية حقوق الإنسان والتمتع بها. كما يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي قوانين أو بيانات في مجال السياسات تُعرِّف التمييز ضد المرأة بما يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية. فإن وُجدت، يرجى توضيح ما إذا كان نطاق التعريف واسعاً بما يكفي ليشمل أي فعل يسبب اختلافاً أو ينجم عنه اختلاف في معاملة المرأة بالمقارنة مع الرجل. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان ذلك التعريف يتضمن أفعالاً ارتكبتها جهات فاعلة عامة أو خاصة، ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر.

٦- يرجى تقديم معلومات عن مركز الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، وأن يشمل ذلك ما إذا كانت السيادة هي لأحكام الاتفاقية على الأحكام الدستورية والقانونية الأخرى في حال نشوء تضارب بين هاتين الفئتين. ويرجى بيان ما إذا كانت الاتفاقية واجبة التطبيق بشكل مباشر، وإن لم يكن الأمر كذلك، فما هو الإطار الزمني لاعتماد كل القوانين، وهل كانت هناك حالات لقضايا استشهدت فيها المحاكم بالاتفاقية؟ ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير أخرى لنشر الاتفاقية وتسليط الضوء عليها منذ انعقاد الحلقة الدراسية التي نظمتها الدولة الطرف في آب/أغسطس ١٩٩٦ للتعريف بالاتفاقية وتحديداً

في المناطق الريفية. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لضمان تغليب العمل بالأحكام الرسمية حينما ينشأ تضارب بين الأحكام القانونية الرسمية والقانون العرفي.

٧- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف أو التي تعتزم اتخاذها لتحديد جميع القوانين التي تميز ضد المرأة ولا تمتثل للاتفاقية وتعديل تلك القوانين. ويرجى توضيح ما إذا كانت هناك أي جزاءات أو عقوبات تُفرض على مرتكبي أعمال التمييز ضد المرأة، وتقديم معلومات عن طابعها وتطبيقها الفعلي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي تشريع أو برامج أخرى تتناول تعديل الأعراف والممارسات التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو إدامة هذا التمييز.

٨- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المعمول بها لتعزيز إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء؛ وتشجيع المرأة ومساعدتها، وخاصة المرأة الريفية، على اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقها؛ وزيادة توعية القضاة والمحامين والمكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية لتحقيق المساواة بين الجنسين. كما يرجى تقديم معلومات عن القضايا التي تمت تسويتها من خلال الآليات التقليدية لفض المنازعات.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٩- يرجى تقديم معلومات عن مركز ومهام مفوضية أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان والحكم الرشيد، كما يرجى على وجه الخصوص بيان ما إذا كان للمفوضية ولاية محددة لتناول مسألة المساواة بين الجنسين والحقوق المكرسة في الاتفاقية. ويرجى شرح التدابير التي تتخذها الدولة الطرف أو تعتزم اتخاذها لتزويد المفوضية بما يكفي من قدرات في مجال صنع القرار، ومن موارد مالية وبشرية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مستكملة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبوجه خاص، يرجى تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي تدابير لتنشيط اللجنة امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويرجى تقديم معلومات إضافية عن اللجنة المنشأة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، وكذلك عن اللجنة القطاعية المعنية بالمساواة بين الجنسين والحد من الفقر. كيف تعمل هاتان اللجنتان وما هو دورهما في التحقيق الفعال لحماية المرأة وعدم التمييز ضدها؟ وهل هناك أية آلية لتنسيق ورصد الإجراءات المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي الداخلي والمحلي من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين؟ وفي حال وجود تلك الآليات، يرجى تقديم وصف لها. ويرجى بيان الموارد البشرية والمالية المتاحة لكل الكيانات المذكورة أعلاه.

البرامج وخطط العمل

١٠- يرجى تقديم معلومات عن خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، وورقة استراتيجية الحد من الفقر، وبيان السياسة العامة لعام ٢٠٠٥، وخطة العمل لحماية الأطفال لعام ٢٠١١، وعن أي خطط عمل أو استراتيجيات أخرى. ويرجى بيان ما إذا كانت تلك

السياسات والبرامج تتضمن منظوراً جنسانياً وكيفية ذلك، وما إذا كانت مشاركة المرأة مكفولة في تصميمها وكيفية ذلك، مع شرح كيفية ورود أحكام الاتفاقية فيها. ويرجى تقديم معلومات تفصيلية تحدد غايات وأهداف واستراتيجيات السياسة الوطنية لتعزيز المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل لعام ٢٠٠٥ وأية خطط أخرى، ومعلومات عن العقبات التي تعترض إنجازها وتنفيذها بفعالية، والتدابير العلاجية المتخذة لتجاوز تلك العقبات. كما يرجى تقديم معلومات عن خطط وضع السياسات الوطنية المستقبلية للنهوض بالمرأة.

التدابير الخاصة المؤقتة

١١- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتخذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤) للجنة، من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل على الصعد كافة وفي جميع المؤسسات العامة وفي الحياة السياسية، وفقاً لاستعدادها لتحسين المشاركة السياسية للمرأة الذي أعربت عنه خلال النظر في حالتها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٩ (A/HRC/12/2، الفقرة ٧٤-٢٣). ويرجى إدراج معلومات عن أوجه عدم المساواة التي تسعى هذه التدابير إلى تقويمها، وعما إذا كانت هذه التدابير تنفذ وترصد.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

١٢- يرجى تقديم معلومات عن الممارسات أو أساليب العيش الثقافية والتقليدية التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع، وكذلك عن التدابير المتخذة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التنميط الجنساني أو التي تعزز فكرة دونية المرأة، فضلاً عن مسألة النساء اللاتي يعتبرن "ساحرات".

العنف ضد المرأة

١٣- يرجى تقديم معلومات مستكملة وتفصيلية عن الحالة والاتجاهات الراهنة فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، مثل الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والأشكال الأخرى من الانتهاك الجنسي والعنف المترلي، فضلاً عن عدد المحاكمات والإدانات في قضايا العنف ضد المرأة.

١٤- ويرجى تقديم معلومات عن القانون رقم ٠٦-٣٢ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عن حماية المرأة من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى وأحكام قانون العقوبات المنقح لعام ٢٠١٠ بشأن العنف ضد المرأة وعن مدى امتثالها لأحكام الاتفاقية. ويرجى بيان كيفية تطبيق هذين القانونين وما إذا كان يعزز أحدهما الآخر أو ما إذا كانت هناك أي تناقضات بينهما يمكن أن تعوق تنفيذهما.

١٥- يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان توجيه الاتهام لمرتكبي العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي، ومقاضاتهم. ويرجى بيان ما إذا كانت خطوات قد اتخذت من أجل ضمان تلقي النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، الدعم والمساعدة مثل إمكانية استفادتهن من خدمات الملاجئ وإعادة التأهيل وكذلك سبل الانتصاف بما فيها التعويض.

١٦- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة ظاهرة العنف المرتكب ضد النساء والفتيات اللاتي يعتبرن ساحرات. ويرجى بيان ما إذا كان قانون حماية المرأة من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى وقانون العقوبات المنقح يشملان هذا الشكل من أشكال العنف.

١٧- يرجى تقديم معلومات عن نطاق العنف المترلي والتدابير المتخذة لتجريمه، ومعلومات عن مدى توفر خدمات صحية واجتماعية وملاجئ للضحايا. ويرجى بيان ما إذا كان قانون عام ٢٠٠٦ وقانون العقوبات المنقح يشملان العنف المترلي وينصان على توفير سبل الانتصاف لضحايا العنف من النساء والفتيات. كما يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تعديل المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي تنص على أن قتل أحد الزوجين وهو متلبس بارتكاب الزنا هو "قتل يمكن العفو عنه".

١٨- ويرجى تقديم معلومات عن إنفاذ قانون عام ٢٠٠٦ المعني بحماية المرأة من العنف والمادتين ١١٤ و١١٥ من قانون العقوبات المنقح بشأن حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعاقبة عليه، وتحديد أثر ذلك في المناطق الريفية وفي الجزء الشرقي من البلد. ويرجى أيضاً بيان التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ المعنية بمكافحة الممارسات الضارة والعنف الجنساني والعنف الجنسي، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

١٩- يرجى تقديم معلومات وبيانات تفصيلية عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات في الدولة الطرف. كما يرجى تقديم معلومات وبيانات عن مقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار، والجزاءات المفروضة عليهم. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إجراء بحوث عن طابع الاتجار ومداه وأسبابه وعواقبه بهدف وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد قانون شامل عن الاتجار يمتثل بشكل كامل للمادة ٦ من الاتفاقية، وما إذا كانت قد وضعت آليات للتحقيق مع مرتكبي جريمة الاتجار ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وآليات لتقديم المساعدة والدعم للضحايا. كما يرجى تقديم معلومات عن أثر التشريعات الحالية المعنية بحماية النساء والفتيات الصغيرات من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وحماية المرأة من الاستغلال في البغاء. ويرجى

أيضاً توفير إحصاءات، إن كانت متاحة، عن عدد النساء والفتيات الصغيرات اللاتي يمارسن البغاء ولا سيما في المناطق الحضرية.

٢٠- ويرجى بيان التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لحماية الفتيات الصغيرات المشردات، ولا سيما من الاستغلال الاقتصادي، وتوفير معلومات عن عدد الفتيات المشردات اللاتي يواجهن هذه الحالة. كما يرجى بيان التدابير القانونية والتدابير الأخرى التي تتخذها الدولة الطرف لإنهاء ممارسة استعباد الأقزام ولحماية النساء والفتيات الصغيرات المنتميات للشعوب الأصلية من هذا الاستعباد.

المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢١- يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة أو المتوخاة من أجل ضمان مشاركة المرأة وتمثيلها بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على كافة الصعد في الحكومة والسلطتين التشريعية والقضائية، وكذلك على الصعيد الدولي، مع الأخذ في الاعتبار توصيتي اللجنة العامتين رقم ٢٥(٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة ورقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن الحياة السياسية والعامة.

٢٢- ويرجى تقديم معلومات عن نسبة النساء اللاتي شاركن في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١١. كما يرجى تقديم معلومات عن عدد النساء في البرلمان وفي الحكومة، بمن فيهن المنتميات للشعوب الأصلية والمعوقات، وعن عدد النساء في مراكز صنع القرار بالقطاع العام والمؤسسات العامة.

الجنسية

٢٣- يرجى تقديم معلومات عن قانون الجنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن قانون عام ١٩٦٣ الذي يحدد جنسية الأطفال المولودين لأم من أفريقيا الوسطى في حال عدم إبرام الوالدين عقد زواج مدني قانوني. ويرجى إيضاح ما إذا كانت للنساء حقوق متساوية مع الرجال في أن يكتسب أزواجهن الأجانب وأولادهن جنسياتهن بغض النظر عن حالتهن الزوجية، وفي أن يكتسبن جنسية أفريقيا الوسطى بالزواج. ويرجى تحديد مدى احترام هذه الحقوق، بحكم القانون وبحكم الواقع.

التعليم

٢٤- يرجى تقديم معلومات عن خطة العمل المعنية بتوفير التعليم للجميع للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥، والاستراتيجية الوطنية لقطاع التعليم للفترة ٢٠٠٨-٢٠٢٠، وشرح ما إذا كانت تكفل المساواة بين الذكور والإناث في الحصول على التعليم وكيفية ذلك. ويرجى تحديداً بيان أثر الخطة والاستراتيجية المذكورتين على النساء والفتيات في المناطق الريفية، وأولئك المنتميات للمجتمعات الأصلية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف

لتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس ومحو الأمية لدى الفتيات والشابات، وللحد من المعدلات العالية لانقطاع الفتيات عن الدراسة، بما في ذلك في حالات الزواج المبكر والحمل، ولحماية الفتيات من الاستغلال والتحرش الجنسيين في المدارس وفي الطريق من المدرسة وإليها. وفي هذا السياق، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ مرسوم عام ١٩٦٦ الذي يحمي تعليم الفتيات. ويرجى تقديم بيانات إحصائية حديثة مصنفة حسب نوع الجنس وحسب المناطق الريفية والحضرية تظهر المعدلات العامة لمحو أمية الفتيات والتحاقهن بالمدارس وتخرجهن منها واستمرارهن فيها في جميع المراحل الدراسية، وتبين الاتجاهات بمرور الوقت.

العمالة

٢٥- يرجى إيضاح الاختلافات في ممارسات الاستقدام والعمالة بين المرأة والرجل، وما إذا كانت هناك أحكام للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمالة. ويرجى تقديم معلومات عن الإنفاذ الفعلي للبند الوارد في قانون العمل والذي ينص على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، والإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تخطط لتعديله من أجل ضمان الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية بهدف كفالة المساواة الموضوعية للمرأة مع الرجل في مجال العمالة. ويرجى تقديم معلومات عن وجود فصل مهني من عدمه، وعن أنواع العمالة الممنوعة على المرأة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن تنفيذ المادتين ٥ و٢٥ من قانون عام ٢٠٠٦ المعني بحماية المرأة من العنف والمادة ٩٦ من قانون العقوبات التي تتصدى للتحرش الجنسي في مكان العمل. ويرجى بيان نسبة النساء العاملات في القطاع غير النظامي وفي الزراعة، وتقديم معلومات عن حماية المرأة في القطاع المذكور وأنواع الخدمات القانونية أو الاجتماعية أو الخدمات الأخرى المتاحة أو المتوخى توفيرها للمرأة في ذلك القطاع.

الصحة

٢٦- يرجى تقديم معلومات عن الخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وتحديداً بيان ما إذا كانت تتضمن منظوراً جنسانياً. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن خطة الحد من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥، وكذلك عن قانون الصحة الإنجابية الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٧- ويرجى تقديم معلومات عن برنامج منع انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من أحد الأبوين إلى الطفل، وتوضيح التدابير والبرامج التي استُحدثت لزيادة حملات التوعية العامة بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة للحد من معدل الانتشار المرتفع بشكل غير متناسب لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لدى النساء. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد النساء والفتيات المتضررات.

٢٨- يرجى تقديم معلومات عن معدل شيوع وسائل منع الحمل وعن مدى توفر وإتاحة التثقيف الشامل في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة. ويرجى تقديم معلومات عن تنفيذ المواد من ٧٨ إلى ٨٠ من قانون العقوبات، وبيانات عن عدد عمليات الإجهاض التي تجرى سنوياً في المناطق الريفية والحضرية. ويرجى تقديم معلومات عن تنفيذ المواد من ٧٨ إلى ٨٢ من قانون العقوبات، وبيان ما إذا كان الالتزام بإجراء عمليات الإجهاض في المستشفيات واقتصار إجرائها على الأسابيع الثمانية الأولى من الحمل يمنعان النساء اللاتي يستوفين معايير الإجهاض الأخرى من إجراء عمليات إجهاض علاجي.

المرأة الريفية

٢٩- يرجى تقديم معلومات عن أي استراتيجية أو برنامج تجريه الدولة الطرف لتحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، بما في ذلك إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية والتعليم والعمالة والأرض والائتمان ووصولهن إلى مراكز صنع القرار. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن كيفية استفادة الريفيات، ولا سيما اللاتي يعشن في فقر مدقع، من ورقة استراتيجية الحد من الفقر.

الفئات المحرومة من النساء

٣٠- يرجى توفير معلومات عن التقدم المحرز نحو إتمام مشروع قانون حماية الشعوب الأصلية وتعزيز أوضاعها، ومشروع قانون حماية المسنين، وكذلك خطة العمل الوطنية للنهوض بالمسنين وحمايتهم. ويرجى بيان ما إذا كانت تلك الوثائق تتضمن منظوراً جنسانياً، وتحديد الإطار الزمني لاعتمادها. ويرجى تقديم معلومات عن القانون رقم ٠٠-٠٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن مركز الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم والنهوض بهم، وعن تنفيذ المرسوم رقم ٠٢-٢٠٥ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وبيان كيفية مواجهته التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية عن عدد النساء ذوات الإعاقة اللاتي استفدن من تخصيص حصة نسبتها عشرة في المائة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمة المدنية، وفقا لمهاراتهم.

٣١- ويرجى تقديم معلومات عن عدد وحالة النساء الموجودات حالياً في مرافق الاحتجاز. ويرجى بيان ما إذا كانت المحتجزات يفصلن عن المحتجزين، وما إذا كن يحصلن على التغذية السليمة وعلى احتياجاتهن الطبية ذات الخصوصية الجنسانية، وما إذا كانت هناك حارسات مسؤولات عن الإشراف عليهن. ويرجى بيان نسبة المحتجزات المتهمات بالسحر.

الزواج والعلاقات الأسرية

٣٢- يرجى بيان أي القوانين تنظم العلاقات الأسرية (القانون المدني أم العرفي أم مزيج بينهما)، وما إذا كانت المرأة تعامل على قدم المساواة مع الرجل بموجب تلك القوانين.

وفي هذا السياق، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تعديل الأحكام التمييزية المتعلقة بممارسة سلطة اتخاذ القرار والسلطة الأبوية واختيار مكان الإقامة وحقوق المرأة في الميراث. ويرجى بيان ما إذا كانت المادة ٩٣ من قانون العقوبات المنقح تمنع المرأة من مغادرة البيئة الأسرية العدوانية.

٣٣- ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة للقضاء على الممارسة العرفية للزواج المبكر والزواج القسري، ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إلغاء تعدد الزوجات واتخاذ التدابير الفعالة لمكافحته. ويرجى أيضاً بيان سن الزواج القانونية الدنيا للإناث والذكور، فضلاً عن التدابير المتوخاة لكفالة تسجيل حالات الولادة والزواج عبر نظام شامل وإلزامي.

جمع وتحليل البيانات

٣٤- يرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات وتحليلها في البلد بوجه عام، وفيما يتعلق بوضع المرأة بوجه خاص، وتصنيفها حسب السن ونوع الجنس والمناطق الحضرية والريفية. ويرجى إيضاح كيفية اعتزام الحكومة تحسين جمع وتحليل تلك البيانات المتعلقة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، بهدف دعم عملية وضع السياسات والبرامج وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣٥- يرجى بيان أي تقدم محرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي وافقت عليه الدولة الطرف خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بها (A/HRC/12/2، الفقرة ٧٤). ويرجى أيضاً بيان توقيت اعتزام الدولة الطرف قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يخص مواعيد انعقاد اجتماعات اللجنة.